

المشتركة في ميدان انشاء المساكن الرخيصة ومايتعلق بذلك من المرافق الجماعية ،

واد تدرك أن الجهد المستمرة التي تبذلها الحكومات والمنظمات الخاصة والتدابير  
المنسقة التي تتتخذها الهيئات الدولية لازمة لمعالجة مشكلة الاسكان وسرعة التوسيع الحضري ،

١- توصي الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بتوجيه الاهتمام  
اللازم الى طلبات الحكومات للمساعدة الفنية في هذا الميدان ،

٢- توصي الدول الأعضاء بأن تعمل ، ضمن نطاق مشروعاتها القومية ، على وضع برامج  
تشجيع بناء المساكن الرخيصة أو السراع في تلك البرامج ، وعلى حفز السكان على الاستئام  
الإيجابي في هذه البرامج ببذل الجهد الفردي وتبادل المساعدة ، والتعاون ، وغير ذلك  
من التدابير المماثلة ،

٣- وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة المعنية ،  
بجمع ونشر المعلومات الخاصة بميدان الاسكان ، والمتعلقة بالاحتياجات الفنية والمادية لجميع البلدان  
التي تواجه مشاكل الاسكان وبالخبرة التي اكتسبتها بهذا الشأن بلدان أخرى قد تكون قادرة على  
مساعدة الأولى ،

٤- وتدعوا الأمين العام إلى تقديم تقرير عن نتائج تحقيقه إلى المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي في الوقت المناسب ، كما تدعو المجلس المذكور إلى احالة التقرير مشفوعا بتعليقاته عليه  
إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٨٤

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٩٤ (الدورة ١٤)  
اجرام الأحداث

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان كثيرا من البلدان أبلغت عن تزايد ظاهرة ازاء ظاهرة اجرام الأحداث ومايتعلق  
به من أشكال سوء التكيف الاجتماعي ، بما في ذلك السلوك الجماعي المعادى للمجتمع ،

واد ترى وجوب العناية بدراسة مثل هذه الظاهرة على الصعيد الدولي بغية تقديم  
خطورتها وايجاد الوسائل الازمة لمعالجتها ،

واد تشير إلى المناقشات التي دارت في الجمعية العامة عن اجرام الأحداث ، بقصد المادة  
١٠ من مشروع العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبقصد المبدأ ٩ من اعلان حقوق الطفل ،

واد تشير كذلك الى ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أعرب في قراره رقم ٢٣١ واد (الدورة ٢٨) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٥٩ عن اعتقاده بوجوب احتفاظ الأمم المتحدة بالزعامة والمسؤولية في مسألة الدفاع الاجتماعي وتعزيز المساعدة الفنية في هذا الميدان ،

واد تلاحظ انه نص على اجراء دراسات بهذا الصدد في برنامج أعمال اللجنة الاجتماعية لفترة ١٩٥٩ - ١٩٦١ ، بما فيها الدراسات المقرر النظر فيها في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول منع الاجرام ومعاملة المجرمين المزعزع عقده عام ١٩٦٠

وتعرب عن أملها في أن يتحرج الأمين العام ، في اجرائه لهذه الدراسات بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية والخبراء المعنيين ، اعادة هذه المشكلة الاهتمام العاجل الذي تقتضيه خطورتها المتزايدة ٠

الجلسة العامة ٨٤١  
٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٩٥ (الدورة ١٤)

#### المساعدة الفنية في مراقبة المخدرات

ان الجمعية العامة ،

اد ترى أن الأمم المتحدة تتسلط ، بمقتضى الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة ويوجب المعاهدات الدولية الخاصة بالمخدرات ، بمسؤوليات معينة في ميدان المخدرات ،

واد ترى أن المساعدة الفنية وسيلة يمكن بها مساعدة البلدان على زيادة فعالية التدابير التي تتخذها لمراقبة انتشار المخدرات وتوزيعها واستعمالها وعلى التقليل من الادمان عليهما والقضاء عليه وعلى مكافحة الاتجار غير المشروع بها ،

واد تدرك الفائدة الخاصة التي تحود بها المساعدة الفنية على البلدان التي يكون فيها ادمان المخدرات أو الاتجار غير المشروع بها أو كلا الأمرين مشكلة مهمة ،

واد تأخذ بعين الاعتبار الترتيبات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن البرامج العادلة للمساعدة الفنية والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة بشأن البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ،

واد تلاحظ ان مشروعات مراقبة المخدرات في كثير من الحالات تفيض المجتمع الدولي بمقدار ما تفيض البلد الذي يتلقى المساعدة أو أكثر ، وان فعالية نظام المراقبة المنصوص عليه في المعاهدات الدولية الخاصة بالمخدرات تزداد فيما لو توفرت المساعدة الفنية للبلدان التي تحتاج إليها ،